

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 90

عامر بهجت

المطلق والمقييد الشيخ ذكر الاحوال الاربعة ايه طيب ممتاز. تنطبق ان شاء الله بين نوع وحكم حمل المطلق على المقييد في من يأتي. قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة - 00:00:00

هذا مطلق. وقال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة نعم نقول المطلق والمقييد اذا اتفقا في الحكم حمل المطلق على المغير وان اختلفا في حكمي لم يحمل المطلق على المقييد. تمام؟ هذه القاعدة. طبعاً عندنا الحكم والسبب هذا من جهة قاعدة الجمهور. واذا اردنا ان نفصل حتى - 00:00:22

يدخل في الخلاف نقول اذا اتفقا في الحكم والسبب يحمل اتفقا واما اختلفا في الحكم والسبب لا يحمل اتفقا واما اتفقا في الحكم دون السبب يحمل واما اتفقا في السبب دون الحكم لا يحمل هذا مذهب الجمهور في المسألة او في خلافات في بعض المسائل. طيب - 00:00:56

ها يا شيخنا الذي خلف الكاميرا نعم. والذين يظاهرون اين الاطلاق في الاية؟ الاية الاولى طيب نحول على جارك تفضل يا شيخ. تحرير رقبة. وفي الاية الثانية تقيد رقبة مؤمنة طيب هذا من اي الانواع - 00:01:16

ايه هذا من اي الانواع؟ اتفاق الحكم؟ ولا اختلاف الحكم؟ طيب اشتراك في الحكم. والسبب اختلف في السنة. الاية الثانية في القتل الكفارية في الاية الثانية هو القتل بسبب كفارة في الاية الاولى. هو الظهور. لكن الحكم - 00:01:58

في الاية الاولى هو وجوب الكفارية او وجوب العتق تمام وفي الثانية كذلك العتق فهنا اولئك كلهم عتق يتعلق بأمر مطلق. في الاولى وهو الرقبة وبامر مقييد في الثانية وهو الرقبة المؤمنة. وبناء على ذلك يحمل على المطلق على المقييد نعم يحمل - 00:02:33 المطلق على المقييد علم للجمهور فلو ان انسانا ضاع واراد ان يعتق رقبة هل نقول يشترط ان تكون مؤمنة ولا يجوز ان يعتق نعم نقول يشترط ان تكون رطبة مؤمنة كذلك كفارة اليدين - 00:02:53

كفارة اليدين بالنسبة للظهور السبب اليدين وهذى السبب الظهور واضح؟ لكن الحكم عتق رقبة وهنا عتق رقبة فيحمل مطلق على المقييد. قال الله عز وجل في المثل الثاني قال الله عز وجل واستشهدوا شاهدين من رجالكم. هذا مطلق - 00:03:13

واشهدوا ذوي عدل منكم هذا المقييد. طيب الصباح اشوف المشاركات شوي تفضل يا شيخ اتفاق الحكم وهو طلب العدالة ولا الاشهاد احسنت والسبب في الاية الاولى واستشهدوا الشاهدين من رجالكم في اي اية هذه؟ اية الدين صحيحة؟ استشهدوا شيئاً - 00:03:37

طيب والثاني واشهدوا ذوي عدل منكم الطلق ولا الرجعة نعم ايه سورة الطلق واشهدوا ده ويعيني نعم او فارقهن فامسكونهن بمعرفة او فارقهن بمعرفة واشهدوا ذوي عدل منه ايش بداية الاية - 00:04:11

نعم اذا بلغ نازلون. اذا الاية في الرجع. فامسكونا بمعرفة او سر او فارقونه ها؟ نعم او فارقون بمعرفة واشهدوا ذوي عدل منكم. طيب اين الاطلاق في الاولى نعم لم يقيده بالعدالة من رجالكم فيشمل الفاسق. يصح ان يقال من الفاسق او من - 00:04:41

العد. طيب والثانية؟ قيدت بالعدالة. من اي الانواع هنا؟ قال جاره اتفق الحكم ولا اختلف؟ الحكم اتفق والعبارة عند الجمهور باتفاق الحكم بناء على هذا فيحمل المطلق على المقييد ولا تصح الشهادة - 00:05:10

حتى في الامور المالية الا من عدل طيب جيم قال الله عز وجل فمن لم يجد فاطعماه مسكينة وهذا في الظهور ايضا قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم - 00:05:30

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. اين الاطلاق في الاولى؟ وain التقييد في الثانية تفضل ياشيخ لا الاطلاق ليش يا اخوي لا ها شف نعم التقييد في الثانية اشترط في الكفارة قيد وهو ان تكون الكفارة قبل ان يتماشى - 00:05:50
وفي الاولى لم يقيدها بذلك ايه هل هو الحكم متفق او مختلف؟ ها ياشيخ حمد. متفق ولا مختلف اي اطعام نعم اطعام والثانية اه هو السبب واحد السبب واحد وهو الظهار والحكم في الاولى اطعام وفي الثانية تحرير رقبة. فالقاعدة هنا انه لا يحمل الموت -

00:06:24

طيب تمسك كتب الفقه فتجد كثيرا من الفقهاء الذين يقررون في الوصول انه لا يحمل المطلق المقيد مع اختلاف الحكم يقول لك لابد ان يكون الاطعام من قبل ان يتماسى. ليش؟ تناقض بعض - 00:07:01

يقول يا اخي تناقض ها ايه لا هو في الاية قال والذين يظاهرون من الشام ثم يعيدون من قبل تحرير رقبة من قبل ان يتماسوا. فمن لم يجد فصيام شهرين من التابعين - 00:07:21

من قبلني ان يتماسوا. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. يقول يجي واحد تناقض يا اخي الفقهاء هذولي ما لهم قاعدة. ذكر لكم الشيخ قال لك ايش؟ المخرج الفقهي. القرينة. جيد؟ فخرجنا هنا عن القاعدة القرينة لانه - 00:07:39

ورد في بعض روایات الحديث التنصيص على هذا. تمام؟ وايضا يقول بعضهم هذا من باب القياس الاولوي كيف يكون قياسا اولويا هنا؟ الصيام مدته تطول. شهرين ومع هذا اشترط ان لا يمسها حتى يكمل الصيام. الاطعام ابد - 00:07:59

خمس دقائق خلصت طعام ستين مسكين صح ولا لا؟ يعني اذا كثرت معك ساعتين ثلاث ساعات صح ولا لا؟ فقالوا انه ترك التقييد هنا يعني الحقوا هذا بالاول الحالا اولويا لا انه لمجرد القاعدة. ولهذا خرجوها هنا عن القاعدة القرينة وهي ما - 00:08:29

طيب قال الله عز وجل والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال الله عز وجل في الاية الاخرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اين الاطلاق في - 00:08:49

الاولى ها ياشيخ تاخذها؟ جاره ياشيخ استعن بالله ولا تعجز. الاطلاق في الاولى والسارق والسارق ولن ايديهما ايديهما هل قال ايديهما الى الكوع او الى المرافق او الى العضد او كذا ولا لا - 00:09:09

صح ولا لا؟ طيب في اية الموضوع؟ قال ايديكم الى المرض. طيب هل نحمل المطرق على المقيد هنا فنقول ما اية السرقة جاءت اليك فيها مطلقة واية الموضوع مقيدة فاذا سرق السارق تقطع يده من - 00:09:47

المرفق صح كده ياشيخ؟ ولا ما يصح ها ياشيخنا يمشي والله شديد انت لو صرت قاضي ياشيخها من اي الانواع هذى في المطلق والمقيد؟ سرقة تقطع اليد وضوء تغسل اليد - 00:10:07

هل اتفق في الحكم؟ لا هنا الحكم غسل وهنا الحكم قطع. هل اتفق في السبب؟ لا سبب الحكم هنا السرقة وهنا القيام الى الصلاة او الحدث او نحوه واضح؟ اذن يحمل ياشيخ محمد ولا لا - 00:10:36

لا يحنون لا يحمى مطلقا. طبعا هذا من جهة التعامل مع الدليلين ولكن ايضا يقوى هذا ان هذا محل اجماع اصلا ويدل على ذلك السنة. والفعل. طيب ولهذا لو واحد جا وقرأ الورقات فقط ثم تولى القضاء قال والله صاحب الورقات يقول والمقيد بالصفة يحمل - 00:11:04

عليه المطلق اطلقوا كلام صاحب الورقات مطلق يقيد كلام الاصوليين المسألة طيب قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم. هذه في اية ايش؟ التامون. نعم وقال في الموضوع نعم ابو قال في التيم ا ايضا في الاية الاخرى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان التيم جاء في القرآن في موضعه - 00:11:31

في احد الموضعين قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. في الاخر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هاشيخنا وبين المطلق اين يعني يتصور التعارض؟ نقول انسان ضرب الصعيد بيده. ولم يعلق شيء بيده - 00:12:05

تمام؟ ما في ولا شي ثم مسح وجهه. هل مسح وجهه من التراب ولا لا؟ هل كان المسح من التراب ولا التراب؟ لم يعد له وجود في اليد. اذا هنا من للتبعيض يقولون - 00:12:28

نعم يقول بعضهم هنا من للتبعير فلا بد ان يكون ابعاظ من التراب عالقة او عالقة باليد. طيب. وش رايكم يحمي المطلق على المقيد
ولا لا؟ ها يا شيخ اه ابو عبد الله او الشیخ - [00:12:48](#)

شدننا يا شيخ الله يجزاك خير يحمل ليش؟ نعم الحكم واحد والسبب واحد ايضا هنا اتفق الحكم ففي السبب طيب قال الله عز وجل
تمسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في التيمم. وقال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:13:08](#)
وقيد اليد قال الى المرافق. ها يا شيخ. اين المطلق الاطلاق في الوجه والي في اليد اليد وفي الوضوء قيدها صحيحة ولا لا؟ طيب من اي
انواع المطلق مع المقيد - [00:13:32](#)

ها نعم اذا هنا غسل وهنا المسح فاختلاف الحكم والسبب؟ سبب واحد وهو نعم اما تقول القيام للصلوة لانه قال اذا قمت الى الصلاة
فغسلوا او تقول الحدث. نعم. فالسبب واحد لكن الحكم مختلف فيحمل مطلق المقيد. اكيد - [00:13:56](#)
تيمم تغسل الى المرفق تمسح الى المرفق ولا الى كفين فقط. الى الكوعين. التعم الى الكوع الى المرفق خلاف بين الفقهاء. الناس الان
يقولون يقولوا اختلافوا هل التيمم الى الكوع؟ او الى المرفق. وش الكوع - [00:14:30](#)
هذا الكود طيب والمرفق؟ ها؟ هذا الكوع ولا المرفق؟ الكوع والمرفق هذا ولهذا الناس على لغتهم الدارجة يأتي يمسك كتاب من كتب
الفقهاء ويقول واختلفوا في القاري هل التيمم من الكوع - [00:14:50](#)

او الى المرفق عندنا ما يتصور اصلا الكوع هو المرفق. ولهذا هذا خطأ. والان يقول فلان ما يعرف كوعه من بوعه واظن لو تسوی
احصائية يطلع لك تسعه وتسعین بالمئة مع الكوع ولا بوعه اصلا. ما هو البوء؟ ها - [00:15:10](#)
وعظم يلين ابها كوع وما يلي وعظم يلي ابها رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم اذا البوء هو الذي يلي ابها الرجل. نعم طيب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسيل المنان المنفق سلطته بالحرف الكاذب وفي الحديث - [00:15:32](#)

الآخر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان. الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلطته بالحلف الفاجر والمسيل ازاره. اين الاطلاق؟
وain التقييم؟ نعم المثال السابق نقول لا يحمل المطلق على المقيد لماذا؟ لاختلاف الحكم - [00:15:58](#)
الاختلاف الحكم السبب واحد التيمم والوضوء سببه ما هو القيام للصلوة او سببه ما هو الحدث لا الله الا انت سبحانك ها مشايخ نبغى
نشاطها طيب خمس دقائق تجدون الوضوء ولا بعد ما ننتهي من هذا؟ على كل حال طيب ناخذ استراحة - [00:16:29](#)
خمس دقائق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نبهنا - [00:16:56](#)

الاخ الشيخ على المثال في صفحة اه ثمنطعش فقرة جيم. فمن لم يجد فاطعما ستين مسكين خطأ فمن لم يستطع ومن لم يستطع
فاطعما سكين ومسكين فعدلوه هذا طيب ننتقل بعد ذلك الى - [00:17:12](#)

المثال الذي بعده وسنأخذ مثالين في المطرق والمقيد وبقية الامثلة تصير واجب منزلي. تحلونه ان شاء الله على راحتكم ان الامثلة
كثيرة ما في مشكلة ناخذ السرير على وجه السرعة. طيب اذا دعي احدكم الى الوليمة فليوجب الحديث الثاني اذا - [00:17:32](#)
احدكم الى وليمة عرس فليجب. الاول مطلق يشمل كل وليمة والثاني مقيد بوليمة العرس هنا اتفق الحكم والسبب. من صام رمضان
ايمانا واحتسابا يعني يحمل المطلق على المقيد ولهذا فمذهب الجمهور انه - [00:17:52](#)

ولا يجب اجابة الدعوة الا في وليمة العرس. واما بقية الولائم فالاجابة لها مستحبة. من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه الاطلاق هنا لم يقيد الذنب بكونه كبيرة او صغيرة ولم يقيد المرء - [00:18:12](#)

مفقرة بكونه مجتنبا للكبائر او غير مجتنب لها. وفي الحديث الثاني الصلوات الخمس الجمعة ورمضان والى رمضان وهذا
الشاهد مكفرات ما بينهن وقيد ذلك بايش؟ اذا اجتنبت الكبائر. ولهذا ذهب الاكثر ان هذا - [00:18:32](#)
تكفير يعني او مفقرة الذنب انما هي مختصة بالصغراء واما الكبائر فالا بد لها من توبة او انه لا بد لها من يعني لا بد لتكفير الصغار من
اجتنب الكبائر. هم. وفرق بين الامرين طبعا. ما الفرق بينهما - [00:18:52](#)

واضح ان شاء الله. اي نعم. نعم اذا اجتنبت الكبائر. فنقول يشترط حتى لتكفير الصغار الاجتناب الكبائر ويؤيده قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم - [00:19:12](#)

سيئاتكم الى اخره. طيب المثال الذي بعده من لم يجد ازارة هذا في الحج فليليس سراويل ومن لم يجد نعلين فشك في والحديث [00:19:32](#) الآخر من لم يجد نعلين فليليس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين هنا مطلق والمقييد متفق -

متفقان في الحكم والسبب جميعا. ولهذا ذهب الجمهور الى انه لابد من القطع. وخالف في هذا الامام احمد الله قال لا يجب قطعه. ودليله في ذلك شوف النظر الخاص هذا مسألة مهمة وكررتها واكررها - [00:19:52](#)

ان القواعد الاصولية ليست رياضيات لكل مسألة قد يكون لها نظر خاص والنظر الخاص هذا مقدم على القاعدة اذا وجد عندك دليل [00:20:12](#) خاص ما هو دليل الامام احمد على عدم الحمد -

نعم صحيح. الحديث الاول كان في المدينة لما كانوا في الاحرام. والحديث الثاني حديث يظن ابن عباس في عرفات. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في عرفة طيب لما خطب في عرفات من سمع الحديث الاول هل سمع هل للذين سمعوا في عرفات كلهم سمعوا الاول ولا لا - [00:20:29](#)

يسمعون فلما لم يقييد في الحديث وهو متاخر في الزمن مع وجود قوم كثيرين لم يسمعوا الاول قال الامام احمد ان الحمل المطلق على المقييد في هذه الصورة يؤدي الى تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فجعل هذا من قبيل نسخ الحكم فكانه - [00:20:52](#)

ويقول القيد هنا منسوخ لهذه القرائن الخاصة في هذا الحديث وممكن واحد يأتي يقول يا اخي حديث واضح مطلق ومقييد لا بد. نعم. وهذا الامام احمد في هذه المسألة مذهب اسهل من المذاهب - [00:21:12](#)

ما يشترط القطع ومن الخطأ الشائع يقول لك والله مذهب الحنابلة هو الاشد انت صحيح. والمذهب فيه تشديد في مسائل وترخيص في غيرها بحسب والمدار عندهم على الدليل. كل الائمة المدار عندهم على الدليل. لا يوجد احد من الائمة ينطلق من غير الدليل. ولهذا افتراض انه في شيء اسمه - [00:21:31](#)

الاخذ بالمذاهب وشيء اخر اسمه الاخذ بالدليل كانهما امرا من متبنيان خطأ يعني تتصور ان هذى بنى على ايش؟ على ادلة من الكتاب والسنة ولا بنى على يعني خيالات عقلية اذا كل منطلق من الدليل. واذا ترجح لمجتهد من العلماء المتأخرين. صحة احد القولين بالدين - [00:21:51](#)

فليس معنى هذا ان القضية ايش؟ حسمت وان القول الثاني ليس عليه دليل لا انما هذا نظره الفقهي اقتضى تقديمها دليل هذا القول على هذا على كل حال هذا يمكن يذكر شيء منه. طيب. خمس من فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب - [00:22:21](#)

والغراب والكلب العقوق. في الحديث الآخر امس فاسق اقتلن في الحل والحرم الحية والغراب ايش؟ الابقع والفارة والكلب العقور والحدية. اين المطلق والمقييد؟ نقول مطلق الغراب. الحديث الثاني قيد بالغراب الابقر وبعضهم - [00:22:41](#)

قل انما ان الغراب انواع. والذى يؤذى منها ويفسد هو الابقع فحمل المطلق على المقييد. عندنا ظهور انا احدهم اذا ولغ وفيه الكلب ان يغسله سبع مرات. هذه رواية مطلقة في رواية مقييدة اولاها وفى رواية مطلقة اخرى هن. وفي رواية احدهن - [00:23:01](#)

هنا قال العلماء رحمة الله قال بعض العلماء قالوا ان القيد اذا تعارضت ولم يمكن اعمالها جميعا فان المطلق يبقى على اطلاقه. فيكون هذه القيد تكون من باب ايش؟ التنوع في ذكر المثال. فيقول اولاها - [00:23:21](#)

وفي الاخر قال اخراها وفي الثالث قال احدها كأنه يخرب بين هذا وهذا لانه لو حملت المطلق في احدها على على المقييد في اولاها طيب اخرى هن لا يمكن الجمع بينهما. ولهذا مثال ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم مطلق - [00:23:45](#)

قيد بمسيرة يوم وليلة في بعض الاحاديث. وبمسيرة يومين وبمسيرة ثلاثة ايام. ولهذا ذهب الجمهور الى ان التقييد في هذه الاحاديث نعم يبقى انه من باب ذكر بعض الافراد ويبقى الحديث على اطلاقه فلا يجوز للمرأة ان - [00:24:05](#)

ولو كان ذلك اقل من مسيرة يوم وليلة. طيب وهو المثال الذي بعده. صح؟ خلاص خلصنا. طيب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. فكفارته اطعام عشرة مساكين الى ان قال فمن لم يجد - 00:24:25

فصيام ثلاثة ايام. لم تقييد بالتتابع في قراءة ابن مسعود وابي. فقراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعة من اي انواع مع المقيد؟ اتفاق الحكم والسبب والاختلاف نعم نقول هنا اتفاق الحكم السببي لأن اصلا القراءة للاية انذاتها يحمل المطلق على المقيد طيب - 00:24:45

ايه في كفارة اليدين. ايه والله ما ادري هل نقول الحكم مختلف باعتبار انه قال ثلاثة ايام وهنا قال شهرين هو الحكم صيام لكن اذا خصصت اكثر فالصيام هنا يختلف من جهة العدد. هل هذا يختلف؟ في بعض الامثلة ترى - 00:25:15

تجد فيها نظر عند بعض اهل العلم يعني مثلا الاسباب في الحديث جاء الوعيد الشديد على المسيل زاره خيلاء في حديث اخر جاء ما اسفل من كعبين ابن الازار في النار. لم يأت ذاك الوعيد الشديد لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا - 00:25:50

عذاب اليم واضح؟ بعض اهل العلم قال النتيجة في الحكم تحريم الاسباب. والثاني تحريم الاسباب فيكون الحكم متفقا يحمل مطلق عن القيد ويقولون الاسباب بغير الخيال ليس بمحرم لكن اخرون قالوا لا الحكم هنا مختلف ليس متفقا ما هو - 00:26:10

قال الحكم هنا الوعيد بالنار والحكم هناك لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا ولهم عذاب اليم فيكون الحكم مختلف فلا يحمل مطلق على المقيد ونقول من من اسبر الزرع فله هذا الحكم وهو كبيرة مثلا ومن اسفل ازاره بغير خيلاء فهو له هذا الحكم وهو اخف من - 00:26:30

الاول لكن كلها يكون في النهاية محروم على كل حال. والله الكلام اللي تقولوه جيد صراحة ها نعم والله الشيخ يقول يحمل هنا يعني يقول انه ينطبق عليه. اه يعني ما ينطبق عليه الاتفاق في الحكم - 00:26:50

ايه والله جيد هي فائدة طيبة الله يجزاك خير في آآ شرحه الفقهي الشيخ ذكره ولا في اه الشيخ جاكم هنا ها ما شاء الله والله هذى فائدة جزاك الله خير - 00:27:25

طيب قال الله عز وجل وشهادوا اذا تباعتم. وشهادوا اي احد منكم سبق. شيء قريب من هذا. نقول هنا يحمل مطلق على المقيد. عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا فامررت رجلا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابنته فقال - 00:27:44

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسل ذرك. وفي الحديث الآخر سأله عن رجل يجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم يتوضأ هو طبعا المقصود هنا بالقيد ان الاول اطلق من جهة الترتيب. فلم يقيدها بترتيب معين - 00:28:04

واضح؟ والثاني قيدها بالترتيب فاشترط غسل الذكر قبل الوضوء. فان صحت حديثين وجعلت جعلتهما حديثين فهنا يحمي المطلق على المقيم. نعم - 00:28:33